

النظام القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع  
الجزائري

الدكتورة مصطفى هنشور وسيمة تخصص قانون العلاقات الإقتصادية  
الدولية (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس  
-مستغانم-)

ملخص:

يحظى التصديق الإلكتروني بأهمية بالغة في مجال التعاملات  
الإلكترونية، فهو يعمل على توفير بيئة الكترونية آمنة ومضمونة للأفراد  
المتعاملين عبر شبكة الإنترنت، بحيث يسعى مقدم خدمات التصديق  
الإلكتروني بإعتباره وسيط بين المتعاملين إلكترونيا، إلى تحديد هوية  
صاحب التوقيع الإلكتروني في هذا التعامل وذلك بإصدار شهادات  
إلكترونية معتمدة.

ونظرا للدور المهم لهذه الجهات قام المشرع الجزائري ومن خلال  
القانون 04-15 بتحديد شروط والتزامات وكذا مسؤولية مؤدي خدمات  
التصديق الإلكتروني.

**الكلمات المفتاحية:** التصديق الإلكتروني، مقدم خدمات التصديق  
الإلكتروني، القانون 04-15.

Résumé :

L'authentification électronique a une grande importance dans le domaine des transactions électroniques, il fournit un environnement électronique sécurisé pour les gens qui traitent via internet, en plus de l'identification du propriétaire de la signature électronique et l'émission de certificats électroniques. En raison de l'importance du rôle de ces acteurs, le législateur algérien et par la loi 15-04 a montré les conditions et les

obligations, ainsi que la responsabilité des parties de l'authentification électronique.

**Mots clés :** l'authentification électronique, les parties de l'authentification électroniques, le législateur algérien , la loi 15-04.

#### مقدمة:

إن الثقة والأمان لدى الأشخاص المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية وخاصة لدى أطراف العقد الإلكتروني ، تعتبر من أهم الامور التي يجب توافرها نظرا للطابع الخاص الذي يتسم به هذا النوع من العقود عبر شبكة الإنترنت، ولتحقيق هذه الثقة يستلزم الامر وجود طرف ثالث محايد يعمل على توفيرها ، فقد نظمت التشريعات الدولية وكذا الداخلية نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، نظرا لما لهذا الأخير من أهمية بالغة في تحقيق الثقة والأمان ،ومن بينها التشريع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-162<sup>1</sup> وكذا القانون رقم 03-2000<sup>2</sup> الذي حاول إعطاء تعريف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ، كما حدد

1- المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.، عدد 37، مؤرخة في 07 يونيو 2007.

2- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر.، عدد 48 ،مؤرخة في 06 أوت 2000.

القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-  
104<sup>1</sup>، المؤرخ في 01 فيفري 2015 .

فما هو التأطير القانوني لنشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في  
التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فيفري  
2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؟.

**أولاً: تعريف مقدم خدمات التصديق الإلكتروني:**

يعرف التصديق الإلكتروني بأنه : "وسيلة فنية آمنة للتحقق من  
صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني ،حيث يتم نسبته إلى شخص أو  
كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مؤدي خدمات  
التصديق الإلكتروني"<sup>2</sup>.

لم يولي الفقه والتشريع عناية كبيرة لتحديد مفهوم التوثيق  
الإلكتروني ، مثلما اهتم بمفهوم هيئات التوثيق الإلكتروني .

**1- التعريف الفقهي لجهات التصديق الإلكتروني:**

لقد عرفها جانب من الفقه بأنها : "عبارة عن شخص ثالث محل  
ثقة أفراد ،ويتمثل بهيئة متخصصة يكون لها سلطة إشهار وتوثيق التوقيع  
الإلكتروني ،ويقصد بها أيضا أنها شخص طبيعي أو معنوي خاص أو  
عام يقدم للغير خدمات تصديق إلكتروني أهمها، التأكيد للغير أن التوقيع

1- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير 2015  
المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،ج.ر. ،عدد 06  
،مؤرخة في 10 فبراير 2015 .

2- منصور محمد حسين ،الإثبات التقليدي والإلكتروني ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية  
،مصر ،2006 ،ص 289.

الرقمي مثلا ينسب إلى شخص الموقع من خلال إصدار الشهادة المطلوبة<sup>1</sup> التي تحمل بيانات توقيعه ،وغيرها من البيانات مثل إسم الموقع وعنوانه وصفته ورقم بطاقة الإئتمان الخاصة به<sup>2</sup>.

كما تعرف أيضا بأنها: "جهة مختصة طبيعية أو معنوية تعمل بترخيص من السلطات المختصة في الدولة و تحت إشرافها ضمن أحكام تحدد نطاقها وماهية الواجبات الملقة على عاتقها ،ومدى مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقدين أو بالغير ،وتقدم هذه الجهة للأشخاص المتعاقدين شهادة إلكترونية مأخوذة عن سجل معلومات يحتوي بيانات متعددة تحدد هوية الموقع وربطها بالمفتاح العام"<sup>3</sup>.

## 2- التعريف القانوني لجهات التصديق الإلكتروني:

بالرجوع إلى قواعد قانون الأنسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ،نجد أنه قد عرف مؤدي خدمات التصديق بأنه : "شخص يصدر الشهادات ،ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"<sup>4</sup>.

1- عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني في القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع، ج.ر.، عدد 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

2- طارق كميل ،حجية شهادة المصادقة الإلكترونية الأجنبية ،مؤتمر المعاملات الإلكترونية ، دبي ،الإمارات العربية المتحدة ،2009، ص 577 ، متوفر على الموقع الإلكتروني [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com) :

3- عيسى غسان الرضي ،القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،الطبعة الاولى ،2009، ص 113.

4- المادة 02 فقرة (هـ) من قانون الاونسترال النموذجي لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية .

نلاحظ على هذا التعريف أن خدمات التصديق الإلكتروني، تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، كما يمكن لمزود الخدمات إضافة إلى خدمة التصديق الإلكتروني، أن يقوم بمهام أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

أما التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 بشأن التوقيع الإلكتروني، فقد عرف مقدم خدمة التصديق الإلكتروني من خلال المادة (11/2) على أنه: "كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني، أو يتولى تقديم خدمات أخرى متصلة بالتوقيعات الإلكترونية"<sup>1</sup>.

بينما عرفه قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000، بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني"<sup>2</sup>.

كما عرفه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 بأنه: "أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم

2- Article 02-11 du Directive 1999/93/CE, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques : « ... prestataire de services de certification , toute entité ou personne physique ou morale qui délivre des certificats ou fournit d'autres services liés aux signatures électroniques.. », Journal Officiel n° L013, du 19/01/2000, P 12.

1- كريم بركان، التوثيق الإلكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 32.

بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيع الإلكتروني والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون<sup>1</sup>.

وبالنسبة للمشرع الجزائري ،فقد اعتمد مصطلح "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" ولأول مرة في المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المتعلق بأنواع الشبكات والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>2</sup> ،حيث عرفه في نص المادة الثالثة بأنه: " كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل05 غشت سنة 2000 ،يسلم شهادات إلكترونية او يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني". وفيما يخص المادة 8/8 المذكورة ،فإن المشرع الجزائري كان قد استخدم مصطلح "موفر الخدمات" ،حيث عرفه بأنه: " كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية"<sup>3</sup>.

1- هلا الحسن ،تصديق التوقيع الإلكتروني ،مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010 ، ص 531.

2- المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر ،عدد 37، مؤرخة في 07 يونيو 2007 ،ص 13.

3- المادة 8/8 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر ،عدد 48 ،مؤرخة في 06 أوت 2000 ،ص 06.

كما عرف مقدم الخدمات من خلال المادة 02 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنه: "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للإتصالات - وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو بتخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليه"<sup>1</sup> .

ومن خلال المادة 02 من القانون 04/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، عرف المشرع الجزائري "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني" بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ،وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني"<sup>2</sup> .

فقد تطرق المشرع الجزائري لأول مرة من خلال هذا التعريف إلى شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ،والتي حددها ضمن المادة 15 من القانون المذكور<sup>3</sup> .

2- المادة 02 من القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ،ج.ر ، عدد 47 ،مؤرخة في 16 أوت 2009 ،ص 05 .

1- المادة 02 من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير 2015 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،ج.ر ، عدد 06 ،مؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 07 .

1- المادة 15 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني ،طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها .

2- أن تمنح للموقع دون سواه .

### ثانيا: شروط واجراءات ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني:

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد من المادة 33 إلى المادة 40 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الشروط المتعلقة بممارسة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وكذا إجراءات

3- يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

ج- إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء ،وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

ط- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء.

ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء.

ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الإقتضاء،

ج.ر ، عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 ، ص 09.



الحصول على الترخيص الذي تقوم بمنحه السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.

### 1- شروط منح الترخيص لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني:

نظرا لأهمية وحساسية المهام الموكلة إلى مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، فإن المشرع الجزائري ووفقا للقانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وضع شروطا صارمة لإنشاء هيئات التصديق الإلكتروني. ويجب أن يستجيب وفق هذا القانون الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية للشروط التالية:

- أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي.
- أن يتمتع بقدرة مالية كافية .
- يجب أن يكون طالب الترخيص متمتعا بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيات الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة منافية لنشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني<sup>1</sup>.

يظهر جليا أن المشرع الجزائري قد حرص على ضرورة توفر مقدم خدمات التصديق الإلكتروني على ثلاثة عناصر أساسية وهي الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي والخضوع للقانون الجزائري بالنسبة

1- المادة 34 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ، عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 ، ص 11.

للشخص المعنوي ،ضرورة التمتع بالقدرة المالية الكافية لمزاولة نشاط تقديم خدمات التوثيق الإلكترونية ، أما بالنسبة للعنصر الأساسي الثالث فيكمن في المستوى العلمي اللازم لأداء المهام المنوطة به. بالإضافة إلى عنصر الثقة والأمان من خلال تمتع الراغب في ممارسة هذا النشاط بحقوقه المدنية والسياسية وتمتعه بالسلوك الحسن كونه موضع الثقة من خلال اشتراط شهادة السوابق العدلية.

**2- اجراءات الحصول على ترخيص لتأدية خدمات التصديق الإلكتروني:**  
بالرجوع إلى القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، نجد أن صلاحية إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة نشاط التصديق على التوقيع الإلكتروني ،قد منحت للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني<sup>1</sup>.

فقد نص المشرع الجزائري على وجوب حصول طالب الترخيص لتأدية خدمة التصديق الإلكتروني على شهادة تأهيل سابقة للترخيص، لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد ،وذلك بغرض تهيئة وإعداد الوسائل اللازمة للقيام بنشاط التصديق على التوقيع الإلكتروني ،بحيث لا يمكن مزاولة هذا النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص الذي يلي شهادة التأهيل<sup>2</sup>.  
يتم منح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة لممارسة نشاط التوثيق الإلكتروني والمتحصل

1- المادة 33 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني " ،ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 11.  
2- راجع المادة 35 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

مسبقاً على شهادة التأهيل ،حيث يتم تبليغه في أجل ستون (60) يوماً  
بذلك ،ابتداءً من تاريخ استلام طلب الترخيص.

وفي حالة ما إذا تم رفض منح شهادة الترخيص لمزاولة نشاط  
التصديق الإلكتروني ،فيجب أن يكون هذا الرفض مسبباً مع وجوب تبليغه  
للمعني بالأمر مقابل اشعار بالإستلام<sup>1</sup>.

وعند منح هذا الترخيص فإنه يرفق بدفتر شروط يحدد حقوق  
وواجبات مؤدي الخدمات، وكيفيات تأديته لخدمة التصديق الإلكتروني<sup>2</sup>  
،بالإضافة إلى توقيع شهادة التوثيق الإلكتروني الخاصة به<sup>3</sup>، وتحدد  
صلاحية هذا الترخيص لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عند انتهاء  
صلاحيته ،وذلك وفقاً للشروط المحددة في دفتر الشروط المقدم من قبل  
السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني<sup>4</sup>.

وتقدم شهادتي التأهيل والترخيص بصفة شخصية للراغب في تأدية  
خدمات التصديق الإلكتروني ،ولا يمكن التنازل عنهما للغير<sup>5</sup> ،كما يخضع  
منح الترخيص لدفع إتاوة تحدد عن طريق التنظيم.

**ثالثاً: التزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:**

1- راجع المادتين 36،37 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،  
ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

2- عبير ميخائيل الصفدي ،النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني ،مذكرة ماجستير  
في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،الأردن ،2009  
،ص 59.

3- راجع المادة 38 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر  
،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

4- راجع المادة 40 من القانون نفسه ،ص 12.

5- راجع المادة 39 من القانون نفسه،ص 12.

عند استيفاء مزود خدمات التصديق الإلكتروني للشروط التي يجب توافرها فيه ،تقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

### 1- الإلتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة:

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف الأشخاص المصدر لهم شهادات التصديق الإلكتروني وصفاتهم المميزة والخاصة والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة ، أما فيما يخص الأشخاص المعنوية فإنه يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بسجل خاص يسجل فيه هوية الممثل القانوني للشخص المعنوي، حتى يتمكن من تحديد هوية الشخص الطبيعي عند كل استعمال لهذا التوقيع الإلكتروني الموثق<sup>1</sup>.

وتتمثل البيانات المقدمة عادة في الأوراق المقدمة من قبل المشترك كهوية الشخصية وجواز السفر وغير ذلك من الأوراق الثبوتية ،والتي يتم الحصول عليها عبر الإتصال المباشر ، أو بطريق إرسال هذه المستندات بالبريد أو الهاتف أو عبر الإنترنت<sup>2</sup>.

بحيث يلتزم مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بفحص هذه المعلومات وتقدير توافرها الظاهري مع المستندات المقدمة من طرف المشترك<sup>3</sup>.

1- راجع المادة 44 من القانون نفسه،ص 12.

2- زهيرة كيسي ،النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق ) الإلكتروني ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد السابع، جوان 2012 ،ص 215.

3- Eric Caprioli, Le juge et la preuve électronique, [www.caprioli-avocats.com](http://www.caprioli-avocats.com), 24/06/2015, 17 :56.

- ويتفرع عن هذا الإلتزام إلتزامات أخرى أشار إليها القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نذكرها فيما يلي:
- لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة، وذلك نظرا لأهمية وخطورة هذه البيانات.
  - لا يجوز لمقدم خدمة التوثيق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية فقط لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني.
  - عدم جواز استعمال هذه البيانات خارج نطاق نشاط التصديق الإلكتروني<sup>1</sup>.
  - الإلتزام بالبيانات المقدمة له لإصدار شهادة التصديق الإلكتروني فلا يجوز له اضافة أو حذف البيانات المقدمة له من طرف العميل.
  - لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حفظ أو نسخ بيانات انشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة<sup>2</sup>.

- 1- راجع المادة 43 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 12.
- 2- المادة 15 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:
  - 1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.
  - 2- أن تمنح للموقع دون سواه.
  - 3- يجب أن تتضمن على الخصوص:
    - أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
    - ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

## 2- الإلتزام بإصدار، إلغاء وإيقاف شهادات التصديق الإلكتروني:

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مكلف بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني والتي يطلق عليها كذلك اصطلاح بطاقة اثبات الهوية الإلكترونيّة لمن يرغب في التأكد من صحة المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني المرسل إليه من طرف صاحب التوقيع المتعاقد مع مزود الخدمات<sup>1</sup>.

حيث يؤكد مقدم الخدمة من خلال هذه الشهادة مدى صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، كما يحدد هوية الموقع ومدى استجابة التوقيع للإشتراطات القانونية، وهي تؤدي نفس الدور الذي تؤديه البطاقة

ج- إسم الموقع أو الإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

ط- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء.

ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء.

ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الإقتضاء،

ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 09.

1- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى 2010، ص 86.

الشخصية أو جواز السفر من التأكيد على الصلة بين صورة المواطن وشخص صاحب التوقيع الموضوع عليهما.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 حيث عرف الشهادة الإلكترونية<sup>1</sup> العادية بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع، و عرفها أيضا في المادة 02 من القانون 15-04<sup>2</sup>. أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد عرفها من خلال المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التنفيذي رقم 07-162 والتي تنص على أنه تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات تصديق إلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام المرسوم المذكور، إذا كان المؤدي الأجنبي يتصرف في إطار اتفاقية للإعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ساوى في الحجية بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية وبين الشهادات التي يصدرها مؤدي خدمات أجنبي، أي بين شهادة التصديق الإلكتروني الوطنية وبين

1- الشهادة الإلكترونية هي ملف رقمي يوضح الصلة بين بيانات مراجعة التوقيع والموقع . وهي بذلك تلعب دور بطاقة الهوية، <http://www.arpt.dz/ar/gd/ce/> ، 05/06/2015، 18:41.

2- المادة 02 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يقصد بما يأتي: 7...- شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع..."، ج.ر.، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 07.

الشهادة الأجنبية، بشرط وجود اتفاقية مبرمة بين الجزائر ممثلة بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وبين الدولة التابع لها مصدر الشهادة الأجنبية<sup>1</sup>، كما طبق نفس الأمر من خلال القانون رقم 15-04. في إطار اصدار شهادات التصديق الإلكتروني، قد يحدث ما يستوجب ايقاف أو إلغاء هذه الشهادات، كالحالات التي قد يحدث فيها إختراق لبرنامج المعلومات المسؤول عن سلامة المحرر الإلكتروني وصحة توقيعه، الأمر الذي يجعل تلك الشهادات عرضة للعبث ببياناتها، والإطلاع على المعلومات السرية لمستخدمي خدمة التوقيع الإلكتروني، كما قد يظهر عدم التزام الشخص الذي صدرت له الشهادة ببنود العقد المبرم بينه وبين مزود خدمات التصديق الإلكتروني، وكذلك يمكن فقدان المفتاح الشفري الخاص، أو انتهاء مدة صلاحية شهادة المصادقة الإلكترونية<sup>2</sup>.

فقد نص القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني وفقا للسياسة المطبقة من قبل السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني<sup>3</sup>.

1- يوسف زروق، حجة وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 282.

1- آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 64.

2- المادة 45 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 12.



و يقوم مزود خدمات التصديق الإلكتروني بإلغاء شهادة التصديق الإلكتروني في الحالات الآتية:

- بناءا على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني وذلك في الأجال المحددة مسبقا.

- إذا تبين لمقدم الخدمة أنه قد منح شهادة التصديق الإلكتروني بناء على معلومات خاطئة أو مزورة أو تم تغيير في المعلومات التي بحوزته، أو في حالة انتهاك لسرية بيانات إنشاء التوقيع.

- في حالة ما إذا لم تصبح شهادة التصديق الإلكتروني مطابقة لسياسة التصديق<sup>1</sup>.

- إذا تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

### 3- الإلتزام بالسرية :

يعد الإلتزام بالحفاظ على السرية من أخطر الإلتزامات الملقاة على عاتق مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وذلك نظرا لأهمية وحساسية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكترونية.

كل ذلك لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة وان معظم المعاملات الإلكترونية تتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرفون

1- يقصد بسياسة التصديق الإلكتروني مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، المادة 02 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر ، عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 ، ص7.

بعضهم ،فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود وتمام الصفقات عبر شبكة الإنترنت<sup>1</sup>.

فقد نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في نص المادة 42 من القانون 04-15

المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>2</sup>.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حرص على ضمان سلامة وسرية المعلومات الشخصية لصاحب التوقيع الإلكتروني ،وذلك بإلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لتوفير أقصى درجات الأمان والثقة للعملاء .

لكن على الرغم من ذلك ،فإن مسؤولية مزود خدمات التوثيق الإلكتروني عن الإخلال بسرية البيانات لا تقوم إلا إذا ثبت ارتكابها لخطأ نسب إليها أو إلى أحد تابعيها ،فطبيعة الإلتزام الذي يقع على هذه الهيئة هو التزم ببذل عناية وليس التزما بتحقيق نتيجة.

### ثالثا: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

2- إياد محمد عارف عطا سده ،مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،2009 ،ص 120.

1- المادة 42 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين: " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة" ،ج.ر ،عدد 06 ،المؤرخة في 10 فبراير 2015 ،ص 12.

قد لا يؤدي مزود خدمات التصديق الإلكتروني أثناء مزاولته لنشاطه وظيفته على أكمل وجه، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية التي تختلف حسب أثر هذا الإخلال وطبيعة العلاقة التي تجمع بينه وبين المتضرر، فإذا تضرر الموقع أو الطرف المرسل إليه التوقيع أو المحرر الإلكتروني، فإنه تقوم المسؤولية العقدية في مواجهته، أما إذا تضرر طرف من الغير، فعندها تقوم المسؤولية التقصيرية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني.

فتقوم مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني عند إخلاله بأحد الإلتزامات التي ينص عليها العقد المبرم بينه وبين عملائه، والذي يعتبر بمثابة اتفاق بين جهة التوثيق للتوقيع الإلكتروني وبين الموقع، لمدة معينة وبشروط محددة مسبقا يتم الإلتفاق عليها بين الطرفين مقابل دفع الموقع لإشتراك سنوي لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خلال مدة العقد، والأصل أن مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني هي مسؤولية عقدية في مواجهة المتعاقد معها لوجود عقد مبرم بينهما<sup>1</sup>.

ويشترط لقيام مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الإخلال بصفته مدينا بأحد الإلتزامات المنبثقة على هذا العقد والتي يفرضها هذا الأخير، إذا امتنع عن تنفيذ التزاماته أو قام بتنفيذ غير مطابق لما تم الإلتفاق عليه<sup>2</sup>.

وفيما يخص التشريع الجزائري وطبقا لأحكام القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فيكون مؤدي خدمات

1- نور خالد عبد المحسن العبد الرزاق، حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 322.

2- يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، المرجع السابق، ص 291.

التصديق الإلكتروني المسلم لشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد على هذه الشهادة وذلك فيما يخص:

- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ،وكذا جميع البيانات الواجب توافرها في هذا النوع من الشهادات.

- التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني ،أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ،أنه يحوز جميع بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني.

- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة<sup>1</sup>.

كما يكون مقدم خدمة التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر اللاحق بالشخص الطبيعي أو المعنوي الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني الخاصة بهم.

وللإعفاء من المسؤولية يستطيع مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ،التنصل من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي ،أو إرجاع الخطأ إلى فعل الغير أو فعل المتعاقد معه.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ،أقر بمسؤولية مزودي

1- المادة 53 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج.ر. ، عدد 06 ، المؤرخة في 10 فبراير 2015 ، ص 13.

خدمات التصديق الإلكتروني، وذلك بهدف حماية الأشخاص الذين يتعاملون بالتوقيع الإلكتروني، الأمر الذي يضمن نوعاً من المصادقية والثقة لهؤلاء الأشخاص، كما أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون إدارية أمام الهيئة المانحة للترخيص، والتي يجوز لها معاقبته عند إخلاله بالتزاماته، إما بسحب الترخيص أو بفرض غرامات مالية تمنح كتعويض لمستخدمي خدمة التصديق الإلكتروني<sup>1</sup>، أو تكون جزائية بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامات تتراوح بين عشرين ألف دينار ومليون دينار جزائري<sup>2</sup>.

كما أقر القانون 04-15 مسؤولية لصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، بكونه المسؤول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء التوقيع وفي حالة شكه يجب عليه أن يعمل على إلغائها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، كما لا يجوز له استعمال هذه البيانات في حالة إلغائها من طرف مزود خدمة آخر، كما لا يجوز له استعمال هذه الشهادة لأغراض مخالفة للأغراض التي منحت من أجلها.

## خاتمة:

- 1- المواد 64، 65 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر، عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015، ص 14، 15.
- 2- المواد من 66 إلى 75 من القانون نفسه، ص 15.

دأبت الهيئات الدولية والتشريعات الوطنية على تأمين المعاملات الإلكترونية، وذلك باستحداث هيئة وسيطة للقيام بمهمة المصادقة على التوقيع الإلكتروني للأشخاص بهدف تحديد هوياتهم، ولضمان سلامة الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين المتعاملين عبر الإنترنت من أي شكل من أشكال الغش والإحتيال، ونظرا لأهمية هذه المهمة حرصت القوانين الدولية والوطنية على تنظيم نشاط هيئات التصديق الإلكتروني، من بينها التشريع الجزائري الذي اعترف بهيئات التصديق الإلكتروني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-162، كما أصدر مؤخرا القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني والذي قام بتحديد القواعد العامة و كفيات سير هيئات التوثيق الإلكتروني في خطوة مهمة من المشرع الجزائري في اتجاه تبني أسلوب التجارة الإلكترونية، في إنتظار قانون ينظم المعاملات الإلكترونية في الجزائر.

**قائمة المراجع:**

- 1- آلاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013
- 2- إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009
- 3- زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012 .
- 4- عبير ميخائيل الصفدي، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2009 .
- 5- طارق كميل، حجية شهادة المصادقة الإلكترونية الأجنبية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 577، متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.arablawinfo.com](http://www.arablawinfo.com)
- 6- عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 .
- 7- كريم بركان، التوثيق الإلكتروني والمسؤولية المدنية لهيئات التوثيق، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.
- 8- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمة التوقيع الإلكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى 2010 .

- 9- منصور محمد حسين ،الإثبات التقليدي والإلكتروني ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2006
- 10- نور خالد عبد المحسن العبد الرزاق ،حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ،مصر ،2009 .
- 11- هلا الحسن ،تصديق التوقيع الإلكتروني ،مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010 .
- 12- يوسف زروق ،حجة وسائل الإثبات الحديثة ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2013.
- 13- قانون الاونسترال النموذجي لسنة 2001 بشأن التوقيعات الإلكترونية .
- 14- Directive 1999/93/CE, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques Journal Officiel n° L013, du 19/01/2000, P 12.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 ماي 2007، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. ،عدد 37، مؤرخة في 07 يونيو 2007 .
- 16- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد



والمواصلات السلكية واللاسلكية ،ج.ر ،عدد 48 ،مؤرخة في 06 أوت 2000 .

17- القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ،ج.ر ،عدد 47 ،مؤرخة في 16 أوت 2009 .

18- الموقع الإلكتروني ، <http://www.arpt.dz/ar/gd/ce/>

19- Eric Caprioli, Le juge et la preuve électronique, [www.caprioli-avocats.com](http://www.caprioli-avocats.com), 24/06/2015, 17 :56.